

نسخة عادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

المحكمة الإدارية: قالمة

الغرفة رقم: 01

إن المحكمة الإدارية قالمة بجلستها العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات لقصر العدالة

في الثامن عشر من شهر أكتوبر سنة ألفين وثلاثة وعشرون

رئيسا
مستشارا
مستشارا
محافظ دولة
أمين الضبط

ورئاسة السيد (د)

بعضوية السيد (د)

وبعضوية السيد (د)

ومحضر السيد (د)

وساعة السيد (د)

رقم القضية: 23/00294

رقم الملف: 23/00571

جلسة يوم: 23/10/18

مبلغ الرسم: 1500 دج

المدعى:

صدر الحكم الآتي بيانه في القضية المنشورة لديه تحت رقم: 23/00294

يبين:

1 (د): المدعى

العنوان: حي بن خالد عيسى بلدية هيلوبوليس ولاية قالمة
المسكن المحسنة بواسطة (د) صندلي و داد

المدعى عليه:

مديرية الضرائب لولاية قالمة
ممثلة في شخص مديرها

وبين

1 (د): مديرية الضرائب لولاية قالمة ممثلة في شخص المدعى عليه

مديرها

العنوان: قالمة

فستشر للمحاسبين

وبحضور:

1 (د): محافظ الدولة

إن المحكمة الإدارية بقالمة

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 2023/10/18

بمقتضى القانون رقم 98-02 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق

لـ 1998/05/30 و المتعلق بالمحاكم الإدارية.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق

لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا سيما المواد

876، 884، 885، 888، 889، 896 منه.

بعد الاستماع إلى السيد (د) ~~المدعى~~ المقرر

في تلاوة تقريره (ها) المكتوب

بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيد (د) ~~المدعى~~ محافظ الدولة

والإستماع إلى ملاحظاته(ها) الشفوية.

وبعد المداولة القانونية أصدر الحكم الآتي:

الوقائع والإجراءات :

- بموجب عريضة افتتاح دعوى مودعة لدى أمانة ضبط المحكم الإدارية بقالمة بتاريخ 16-2023/05 تحت رقم: 23-294 أقامت المدعية [REDACTED] والمباشرة للخصام بواسطة الأستاذة [REDACTED] هذه الدعوى ضد المدعي عليها مديرية الضرائب لولاية قالمة ممثلة في شخص مديرها

- جاء فيها أن المدعية كانت تملك سيجل تجاري لنشاط و تجارة اللحوم و الدواجن و البيض

و لقد تلقت من مصالح المدعي عليها مراسلة بتاريخ 2021/12/30 تعلمها انه عليها تسديد مبلغ قدره 746.875.00 دج الذي يمثل قيمة الضرائب المفروضة عليها لسنوات 2009 إلى غاية 2017

و قد قامت بتاريخ 2022/06/16 بتقديم تظلم إداري مفاده مراجعة و إلغاء الضريبة المفروضة عليها كونها ساكنة بفرنسا و لم تمارس أي نشاط فعلي تجاري منذ تاريخ 2007/08/06 وهو تاريخ هجرتها و إقامتها الفعلية بفرنسا

و ان طلبها قبول بالرفض بموجب القرار الصادر بتاريخ 2022/10/06 تحت رقم 1270/2022 و قد تم تبليغها بالرفض بتاريخ 2023/02/07 و بذلك تكون دعواها و اقة ضمن الأجل قانونا

ان المدعي عليها لم تبين الأساس المعتمد عليه لفرض الضريبة على العارضة و كذا كيفية الحصول على المبالغ المفروضة عليها

و انها تطالب العارضة بدفع الضرائب من سنة 2009 إلى غاية 2017 بموجب مراسلة إدارية مؤرخة في 2021/12/30

و انه من المقرر قانونا طبقا للمادة 159 من القانون رقم 01/21 المؤرخ في 2001/12/22 انه يفقد قابض الضرائب حق متابعة المكلف بالضريبة بعد مرور 04 سنوات من تاريخ استحقاقها

و بذلك تكون مبالغ الضريبة المفروضة علي العارضة قد طالها التقادم المسقط و الذي تم بفعل تقاعس المدعي عليها عن المطالبة بمستحققاتها

و انه بالرجوع إلي قرار الرفض المؤرخ في 2022/10/06 تحت رقم 1270/2022 نجدد ورد فيه انه من ناحية الشكل طعن العارضة مقبول جزئيا كون سنوات الاحتجاج مسها التقادم حسب ما تنص عليه المادة 72 من قانون الإجراءات الجبائية

و ان سنوات المطالبة الضريبية من 2009 إلى غاية 2017 قد مسها التقادم و فقد قابض الضرائب حق متابعة المدعية المكلفة بالضريبة بعد مرور 04 سنوات من تاريخ استحقاقها و التمسست إلغاء قرار الرفض الجزئي الصادر بتاريخ 2022/10/06 تحت رقم 1270/2022 القاضي برفض إلغاء و مراجعة الضرائب و الرسوم المفروضة علي المدعية إلغاء الضريبة المفروضة علي المدعية لسنوات 2009-2010-2011-2012-2013-2014 - 2015 - 2016 - 2017 لسقوط أجل المطالبة بها بالتقادم

- وقد أضافت المدعية بواسطة دفاعها مقال مؤرخ في 2023/06/07 تضمن نفس محتوى عريضة افتتاح الدعوى

- و قد ردت المدعي عليها مديرية الضرائب لولاية قالمة بمقال مؤرخ في 2023/07/02 جاء فيه ان المدعية معروفة ومسجلة لدى مصالح المدعي عليها بعنوان التجارة بالتجزئة للحوم الدواجن و البيض و المحصاة تحت رقم 2424850618 رقم التعريف الجبائي 295410800240413 بالمحل التجاري الكائن بتحصيص مجاز عمار رقم 01 بلدية مجاز عمار و لاية قالمة

و ان المدعية متابعة وفقا لنظام الجزافي طبقا لأحكام المادة 282 مكرر من قانون الضرائني

المباشرة و الرسوم المماثلة لم تكن تؤدي أيا من التزاماتها الجبائية (التصريح بالمداخل - دفع الحقوق الموافقة) المنصوص عليها قانونا بموجب المادة 365 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة وكذا المادة 01 من قانون الإجراءات الجبائية
وانه في انعدام أداء المدعية لالتزاماتها المحددة قانونا و وفقا للأنظمة الجبائية المعمول بها قامت مصالح المدعي عليها بتسوية الوضعية الجبائية للمدعية طبقا لأحكام المادة 282 مكرر من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة و كذا المادتين 18 و 19 من قانون الإجراءات الجبائية

و ان الضريبة الجزائية الوحيدة موضوع النزاع تأسست في غياب التصريحات رغم الاعذارات و المراسلات الموجهة للمدعية الي عنوانها المعروف
و اخضعت المدعية لنظام الضريبة الجزائية الوحيدة للفترة الممتدة من سنة 2009 الي 2019 و وفقا لإجراءات تحديد الضريبة المحدد بموجب هذا النظام و بعد إخطارها بالأسس الضريبية المقترحة

- بالنسبة للفترة الجزائية 2009-2010 أخضعت المدعية للضريبة الجزائية الوحيدة بعد إخطارها بأسس التسوية المقترحة عن طريق الإشعار C8 الذي أعيد إلى المصلحة بعلامة "إعادة إلى المرسل" و تم اعتماد الأسس المقترحة بموجب الإشعار النهائي C9 رقم 58/2009 المؤرخ في 2009/03/30 الذي أرسل للمدعية مع و صل الاستلام مضمون الإرسال رقم 072137

- بالنسبة للفترة الجزائية 2011-2012 و في انعدام إيداع التصريح السنوي G12 رغم مراسلتها بتاريخ 2010/11/29 أخضعت المدعية للضريبة الجزائية الوحيدة بعد إخطارها بأسس التسوية المقترحة عن طريق الإشعار C8 المرسل بتاريخ 2010/02/13 الذي أعيد إلى المصلحة بعلامة "إعادة إلى المرسل" و تم اعتماد الأسس المقترحة بموجب الأسعار النهائي C9 رقم 52/2011 المؤرخ في 2011/04/07 الذي أرسل للمدعية مع و صل الاستلام مضمون الإرسال

- بالنسبة للفترة الجزائية 2013-2014 و رغم الإرسال المؤرخ في 2012/11/18 لتقديم التصريح السنوي G12 الذي لم تستجب له المدعية فقد أخضعت للضريبة الجزائية الوحيدة بعد إخطارها بأسس التسوية المقترحة عن طريق الإشعار C8 المرسل بتاريخ 2010/02/13 الذي أعيد إلى المصلحة بعلامة "إعادة إلى المرسل" و تم اعتماد الأسس المقترحة بموجب الأسعار النهائي C9 رقم 48/2013 المؤرخ في 2013/03/17 الذي أرسل للمدعية مع و صل الاستلام مضمون الإرسال رقم 003451

- بالنسبة للفترة الجزائية 2015-2016 و في غياب إيداع التصريح السنوي G12 و رغم الإرسال المؤرخ في 2014/11/30 لتقديم التصريح السنوي G12 الذي لم تستجب له المدعية فقد أخضعت للضريبة الجزائية الوحيدة بعد إخطارها بأسس التسوية المقترحة عن طريق الإشعار C8 المرسل بتاريخ 2015/03/10 الذي أعيد إلى المصلحة بعلامة "إعادة إلى المرسل" و تم اعتماد الأسس المقترحة بموجب الأسعار النهائي C9 رقم 51/2015 المؤرخ في 2015/05/26 الذي أرسل للمدعية مع و صل الاستلام مضمون الإرسال

- و بالنسبة لسنوات الإخضاع التالية و بالنظر الى التعديلات الجديدة التي اقراها قانون المالية التكميلي لسنة 2015 لإجراءات فرض الضريبة الجزائية الوحيدة فيما يتعلق بإيداع التصريحات الجبائية و تسديد الحقوق الموافقة و بالنظر لانعدام إيداع التصريحات أو التسديد الطوعي للضرائب الواجبة حسب الأحكام المنصوص عليها بموجب المواد 282 مكرر 02 الماجة 365 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة فقد تم إخضاع المدعية للضريبة الجزائية الوحيدة طبقا لأحكام المواد 18 ، 19 من قانون الإجراءات الجبائية عن طريق إبلاغها بمقترح التسوية المفصل بوضوح بالإشعار بالتسوية C4 رقم 2027/2020 المؤرخ في 2020/10/27 مع و صل الاستلام مضمون الإرسال رقم 001070 الذي تم فيه اقتراح رقم الأعمال لفترة الإخضاع الضريبي ب 1.500.000 دج لكل سنة من سنوات الإخضاع الضريبي الممتدة من 2016 إلى 2019 بالنظر لطبيعة و ظروف ممارسة النشاط و بالمقارنة

و انه و في غياب الرد خلال الأجل القانوني تم اعتماد الأسس المقترحة نهائيا و اصدر بذلك الجدول الفردي رقم 3130 / 2021 بعد إبلاغ المدعية بالإشعار النهائي للتسويات رقم 2825 / 2021 المؤرخ في 2021/11/18

و ان المدعي عليها تؤكد لهيئة المحكمة الموقرة ان استدراك الضرائب و الرسوم التي أخضعت لها المدعية قد تم ضمن الأجل المنصوص عليها بالمادة 106 و ما يليها من قانون الإجراءات الجبائية و التي تتعلق بالمبدأ العام للتقادم في مجال الضرائب و الرسوم

و ان جميع سندات التحصيل و كذا الجدوال الضريبية الصادرة تم وضعها قيد التحصيل خلال الأجل القانوني كما حددته المادة 106 و ما يليها من قانون الإجراءات الجبائية أي خلال الاجل القانوني الممنوح للإدارة الجبائية و المقدر بأربع سنوات قصد استدراك ما كان محل سهو او نقص في وعاء الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة فيما تقاعست المدعية عن أداء التزاماتها اتجاه الخزينة العمومية رغم عديد المراسلات و الاستدعاءات المبلغة لها طبقا لأحكام المادة 144 من قانون الإجراءات الجبائية

و ان التقادم في مجال التحصيل المذكور بنص المادة 159 من قانون الإجراءات الجبائية يتعلق بالأجل المحدد بأربع سنوات التي يفقد بعدها قابض الضرائب الذين لم يباشروا اية متابعة ضد المكلف بالضريبة طيلة هذه الفترة و اعتارا من يوم وجوب تحصيل الحقوق حق المتابعة و تسقط كل دعوى يباشرونها ضد المكلف

و ان تبليغ احد سندات المتابعة المتمثلة في الاخطارات ، الاشعارات للغير الحائز او الحجز او أي اجراء مماثل يوقف تقادم الأربع سنوات المنصوص عليه أعلاه و يستبدل اليها بتقادم مدني (المادة 159 من قانون الإجراءات الجبائية)

ان إدارة الضرائب لم توقف عن المحاولات الودية لتحصيل الضرائب و اجبة الأداء عبر مراسلتها للمدعية على العنوان المعروف بواسطة :

- استدعاء بتاريخ : 2009/08/25
- استدعاء بتاريخ : 2010/05/06
- إنذار بتاريخ : 2011/04/10
- تنبيه رقم : 34 / 13 بتاريخ : 2011/07/23
- تنبيه رقم : 09 / 06 بتاريخ : 2014/02/25
- تنبيه رقم : 14 / 25 بتاريخ : 2022/11/15
- إنذار بتاريخ : 2023/05/11

و انه لا يمكن أن يصبح عدم أداء الالتزامات و الواجبات الجبائية مبرر للاستدعاء و التعزيب من تسديد الضريبة ومنها علي الأخص التقاعس عن دفع الضرائب المستحقة لعدة سنوات و اللجوء إلى البحث في النصوص المنظمة للتقادم قصد التملص من دفعها

و انه بمناسبة اثارة مسألة التقادم فانه و تطبيقا لأحكام المتعلقة بالتقادم في مجال المنازعات سيما المادة 72 من قانون الإجراءات الجبائية فان من اجل قبول الشكوى هو 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي سنة إدراج الجدول في التحصيل او حصول الاحداث الموجبة لهذه الشكوى و عليه فان الضرائب المستحقة عن سنوات 2009 الي 2017 المحتج عليها من طرف المدعية تقع ضمن احكام المادة 72 المشار إليها و تكون غير مقبولة لسقوط الحق في الاحتجاج بالتقادم بعد انقضاء الأجل القانوني المحددة نتيجة تقاعس المدعية عن ممارستها في اجالها

و ان الضرائب و الرسوم المطالب بها تم استدراكها في اجالها القانونية و وفقا للإجراءات السارية و تبقى الضرائب و الرسوم المطالب بها ظاهرة علي الوثائق المخصصة لها و المسلمة لطالبيها طبقا لأحكام المادة 144 من قانون الإجراءات الجبائية مالم يتم استيفائها أو إلغاؤها بقرار إداري او حكم قضائي طبقا لما ينص عليه القانون

و ان المدعية لم تكن تؤدي التزاماتها الجبائية منذ حصولها علي مستخرج السجل التجاري و ايداعها بالوجود لدى مصالح الدعي عليها (التصريح برقم الأعمال - تسديد الحقوق الموافقة)

و يتضح ان مبلغ الضرائب المحتج عليه ناتج عن تراكم الديون الجبائية بسبب عدم الدفع منذ سنة 2009 إلى سنة 2017

و ان المدعية لم تعلم المصلحة بأي توقف عن النشاط في تلك الفترة خلال العشرة أيام المالية لتاريخ التوقف طبقا للمادة 132 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة و ان المدعية لم تقم بشطب مستخرج السجل التجاري لإثبات توقفها عن النشاط خلال الفترة موضوع النزاع كما أن الادعاء بهجرتها إلى الخارج لا يعد دليلا علي توقف النشاط طالما يمكن معه الاستمرار في النشاط بواسطة الغير و التمسّت رفض الدعوى لعدم التأسيس - و بتاريخ 2023/07/27 تم اختتام التحقيق و بعدها أحيل ملف القضية إلى السيد محافظ الدولة الذي قدم تقرير المكتوب بتاريخ 2023/09/24 التمس فيه تطبيق القانون و بتاريخ 2023/10/11 وضعت القضية في التقرير أين تم الاستماع إلى الرئيسة المقرر في تلاوة تقريرها المكتوب و لتمكين الخصوم من تقديم ملاحظاتهم الشفوية ،و تمسك محافظ الدولة بطلباته الكتابية و حددت لها جلسة 2023/10/18 للمداولة أين صدر الحكم التالي ببيانه.

•• وعليه فإن المحكمة ••

- بعد الاطلاع على ملف القضية
- بعد الاطلاع على أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
- بعد الاطلاع على التماسات السيد محافظ الدولة.
- بعد الاستماع إلى السيدة : الرئيسة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب
- بعد المداولة قانونا
من حيث الشكل
- حيث أن الدعوى استوفت الشروط و الإجراءات القانونية مما يتعين معه القضاء بقبولها شكلا
من حيث الموضوع :
- حيث المدعية ~~XXXXXXXXXX~~ رافعت المدعى عليها مديرية الضرائب لولاية قالمة
ممثلة بمديرها و التمسّت بإلغاء قرار الرفض الجزئي الصادر بتاريخ 2022/10/06 تحت رقم
2022 /2070 القاضي برفض إلغاء و مراجعة الضرائب و الرسوم المفروضة على المدعية
إلغاء الضريبة المفروضة على المدعية لسنوات 2009-2010-2011-2012-2013-
2014 - 2015 - 2016- 2017 لسقوط أجل المطالبة بها بالنقد
- حيث أن المدعى عليها مديرية الضرائب لولاية قالمة ممثلة بمديرها التمسّت برفض الدعوى
لعدم التأسيس
- حيث أن السيد محافظ الدولة التمسّ تطبيق القانون
- حيث أن موضوع النزاع ينصب حول المطالبة بإلغاء قرار رفض الرفض الجزئي المتضمن
رفض إلغاء الضريبة
- حيث انه تبين للمحكمة من دراسة ملف القضية بان المدعية باعتبارها تمارس نشاط تجاري
تجارة اللحوم و الدواجن و البيض أخضعت لضريبة جزائية بقيمة 746.875.00 دج تتعلق
سنوات 2009 إلى غاية 2017 و الثابت أنها قامت بتاريخ 2022/06/16 بتقديم تظلم إداري
لمراجعة و إلغاء الضريبة المفروضة عليها كونها ساكنة بفرنسا و لم تمارس أي نشاط فعلي
تجاري منذ تاريخ 2007/08/06
- حيث أن المدعى عليها رفضت طلب المدعية بموجب القرار الصادر بتاريخ
2022/10/06 تحت رقم 2022 /270
- حيث أن المدعية تلتبس بإلغاء قرار الرفض الجزئي الصادر بتاريخ 2022/10/06 تحت
رقم 2022 /2070 القاضي برفض إلغاء و مراجعة الضرائب و الرسوم المفروضة على
المدعية إلغاء الضريبة المفروضة على المدعية لسنوات 2009-2010-2011-2012-
2013-2014 - 2015 - 2016- 2017 لسقوط أجل المطالبة بها بالنقد
- حيث انه من المقرر قانونا طبقا لأحكام المادة 159 من قانون الإجراءات الجبائية يفقد

القابضون الذين لم يباشروا أية متابعة ضد المكلف بالضريبة طيلة أربع سنوات متتالية اعتباراً من يوم وجوب تحصيل الحقوق حق المتابعة ، و يوقف التقادم الرباعي و يستبدل إليها بتقادم مدني بتبليغ احد سندات المتابعة

- حيث انه وان كان مقرر سقوط الحق في المطالبة بدفع الضرائب و الرسوم علي المكلف بالضريبة بمرور أربع سنوات من تاريخ استحقاقها إلا التنبيهات و الإشعارات الموجه للمكلف بالضريبة قاطعة للتقادم

- حيث انه لما كان ثابت للمحكمة من ملف القضية بان المدعي عليها قامت بتوجيه إشعارات و تنبيهات للمدعية بغرض تحصيل الضرائب المفروضة عليها و ذلك بداية من تاريخ 2009/08/25 و من ثم فان دفع المدعية بان الحق الضريبي المفروض عليها قد منس التقادم دفع غير مؤسس هذا من جهة و انه من جهة أخرى فان دفع المدعية بعدم ممارستها أي نشاط تجاري كونها مقيمة بفرنسا فان المحكمة تقدر دفعها هذا بالغير مؤسس ذلك أن العبرة بعدم ممارسة نشاط تجاري هي شطب السجل التجاري و تبليغ المصالح المعنية بذلك في الاجال المحددة قانوناً

- حيث انه و الحال هذه فان قرار الرفض الجزئي الصادر بتاريخ 2022/10/06 تحت رقم 2022 /2070 والقاضي برفض إلغاء و مراجعة الضرائب و الرسوم المفروضة علي المدعية لسنوات 2009-2010-2011-2012-2013-2014-2015-2016-2017 قرار مؤسس و بحسبه فان المحكمة تقضي برفض الدعوى لعدم التأسيس
- حيث أن خاسر الدعوى يتحمل المصاريف القضائية طبقاً لأحكام المادة 419 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

لهذه الأسباب

- تقرر المحكمة الإدارية علنياً ابتدائياً حضورياً
في الشكل: قبول الدعوى
في الموضوع : القضاء برفض الدعوى لعدم التأسيس و تحميل المدعية المصاريف القضائية
* اثباتاً لذلك تم التوقيع على هذا الحكم بمعرفة الرئيسة المقررة و امين الضبط .

الرئيس(ة) المقرر

أمين الضبط